

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ردمد 7163- 1112 العدد 5 (2009) : 192 - 206
http://elwahat.univ-ghardaia.dz

القانون الدولي للبيئة: المفهوم والتطور

قويدر رابحي
قسم الحقو ق المركز الجامعي غرداية
غرداية ص ب 455 غرداية 47000 ,الجزائر

كان لموضوع حماية البيئة من التلوث اهتماما بارزا انتقل من المجال الداخلي المحدود إلى المجال الدولي الممتد تطور إلى حد السعي إلى إيجاد قواعد دولية جديدة تتناول القضايا البيئية وتحكم السلوكات الدولية في هذا المجال.هذه القواعد تشكل في مجموعها نواة فرع جديد من فروع القانون الدولي صار يعرف بالقانون الدولي للبيئة. ومن هنا جاءت هذه الورقة لتجيب على الإشكالية المتعلقة بـ:

مفهوم القانون الدولي للبيئة كفرع مستحدث وأهم محطات تطوره.

ويقتضي هذا معالجة المفهوم أولا ثم التطور ثانيا:

1/: مفهوم القانون الدولي للبيئة:

لقد برز القانون الدولي للبيئة كفرع جديد من فروع القانون الدولي العام نتيجة المشاكل البيئية التي يعاني منها العالم فأتى بدافع الضبط والتنظيم وحدا لآثار ما تخلفه السلوكات الدولية من دمار على البيئة. هذا الدور الرئيسي للقانون الدولي للبيئة أكد عليه التقرير الصادر عن الاجتماع الخاص لكبار المسئولين الحكوميين للخبراء في القانون الدولي للبيئة في اجتماعه في مونتيفيديو(عاصمة الأورغواي) لعام 1981[1].

وتجدر الإشارة إلى أن التركيز على القانون الدولي للبيئة كوسيلة للحد من المشاكل البيئية كان منذ مؤتمر استوكهولم للبيئة البشرية من قبل الحكومات ضمن إطار برنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي أعطى دفعا قويا لتطوره وإثرائه.

1-1/: تعريف القانون الدولي للبيئة:

يشار هنا إلى أنه رغم المؤلفات العديدة والمؤتمرات الدولية التي عقدت لم يتم الاتفاق على وضع تعريف محدد للقانون البيئي، إذ يبقى المجال مفتوحا أمام محاولات الباحثين فهناك من يعرفه بأنه:" القانون الذي يعنى أو يختص بالبيئة بهدف المحافظة عليها وحمايتها "[2]

وقد اختار الدكتور عمر سعد الله في معجمه التعريف التالي:" أنه مجموعة قواعد الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف "التي تم الاتفاق بشأنها.[3]

أما الدكتورة بدرية عبد الله العوضي فتعرفه بأنه:

"القانون الذي ينظم كيفية ا افظة على البيئة البشرية ومنع تلوثها والعمل على خفضه والسيطرة عليه أيا كان م دره بواسطة القواعد الاتفاقية والعرفية المتعارف عليها بين أشخاص القانون الدولي"[4] ويرى الأستاذ حسني أمين بأن القانون الدولي البيئي هو: "مجموعة قواعد ومبادئ للقانون الدولي التي تنظم نشاط الدول في مجال منع وتقليل الأضرار المختلفة، التي تنتج من م ادر مختلفة للمحيط البيئي أو خارج حدود السيادة الإقليمية"[5] إذ ركز هنا على مسألة غاية القانون الدولي للبيئة وما يسعى إليه من أهداف ممثلة بالخ وص في مجابهة الأضرار البيئية التي تستهدف الموارد الطبيعية مهما كان م درها.

كما اختار الأستاذ "رودجرس" التعريف الذي ينبني على أن أهم ما في موضوع القانون الدولي للبيئة هو الجانب الحمائي فعرفه بأنه:

"القانون المتعلق بحماية الكون ومن عليه من الأنشطة التي تؤثر في الأرض والقدرة على استمرار الحياة عليها " وهو تعريف يتفق مع الأحكام العامة للقانون الدولي بشأن حماية البيئة، وتبقى مهمة البرنامج في محاولة ضبط تعريف دقيق له مهمة مستمرة يجتهد ويرغب في إتمامها[6] وأخيرا يتفق على أن غاية القانون الدولي البيئي تتمثل بالأساس في كونه أداة فعالة للإدارة البيئية، والحد من المشاكل التي تعانيها البيئة. بما يحمله مفهومها من البعدين الطبيعي والإجتماعي. وتتقاطع في هذه الغاية أحكام القانون الدولي البيئي مع أحكام القانون الدولي لحقوق الانسان حين يتم التأكيد على واجب الدول والأفراد في العمل على تحسين البيئة وصيانة مواردها[7].

1–2/ مبادئ القانون الدولي البيئي:

استطاع القانون الدولي البيئي رغم عمره الق ير أن يضع لنفسه مجموعة من المبادئ التي تعد كقواعد سلوك تنظم العمل، وتكون بمثابة توجيهات وإرشادات واجبة الاتباع، كما تشكل قواعد قانونية لحماية البيئة[8]، يستعان بها حال مخالفتها في كشف وإدانة التجاوزات الحاصلة في ميدان البيئة. وكثيرا ما يستعان بها للاسترشاد والضغط من خلالها على أعضاء المجتمع الدولي، ونحاول أن نذكر من هذه المبادئ:

1–2–1/– مبدأ التعاون أو التضامن الدولي:

يقضي مبدأ التضامن الدولي[9] بأن على الدول التعاون في اتخاذ ما تراه ضروريا وملائما

من الإجراءات لحماية وتحسين البيئة في المناطق المهددة بالتلوث العابر للحدود لمنع ومكافحة التلوث وهو ما اعتمده مؤتمر استوكهولم في المبدأ 24 في إعلانه إذ جاء فيه ما يلي: "يجب معالجة المشاكل الدولية المتعلقة بحماية وتحسين البيئة بروح التعاون من جانب كل الدول الكبيرة وال غيرة، وعلى قدم المساواة. والتعاون عن طريق الاتفاقات المتعددة الاطراف أو الثنائية أو أية وسائل أخرى مناسبة يعد أمرا لا غنى عنه لنحدد بفعالية، ونمنع ونقلل وننهي كل الاعتداءات على البيئة الناجمة عن أنشطة يتم ممارستها في جميع المجالات، وذلك مع احترام سيادة وم الح كل الدول. كما يتجسد هذا المبدأ بوضع السياسات التي من شأنها أن تقلل من التلوث بتبادل المعلومات وإرسال الإخطارات عند حدوث التلوث.

وقد ورد النص على هذا المبدأ في مشروع قانون المسئولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي المنعقدة في أوت عام 1998 وذلك من خلال المادة 4 على النحو التالي: "تتعاون الدول بحسن نية وتسعى عند الاقتضاء للحـ ول على مساعدة من واحدة أو أكثر من المنظمات الدولية في منع وقوع ضرر جسيم عابر للحدود أو التقليل من مخاطره إلى أدنى حد ".

ويبدو واضحا أنه تم الاستناد في هذا المبدأ على المبدأ رقم 24 من إعلان استوكهولم، والمبدأ رقم 7 من إعلان ريو. وتشترط المادة سالفة الذكر على الدول المعنية أن تتعاون بحسن نية، الذي يعد أحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي[10].

وللتعاون الدولي في مجال البيئة أهداف عديدة منها:

1- تبادل المعلومات حول طبيعة وأهمية المشاكل الخاصة بالبيئة والتلوث.

2- تقدير مدى فائدة أو جدوى السياسات الوطنية الخاصة بالبيئة والمطبقة في بلد معين وأيضا مدى إمكانية استفادة الدول الأخرى منها.

3- الإخطار والتشاور بخـ وص أية مشكلة قائمة أو محتملة تتعلق بالبيئة أو تلوثها للتحجيم من التلوث[11].

1-2-2/- مبدأ عدم التمييز:

بمقتضى مبدأ عدم التميز[12] يتم توحيد المعاملة بخـ وص التلوث وذلك بإخضاع من يحدث التلوث لنـ وص تشريعية أو لائحية متماثلة أو ليست أقل شدة، وخـ وصا فيما يتعلق بالجزاء المطبق سواء كان جنائيا أو مدنيا. كذلك يجب ألا يتم التمييز بين المتضررين من التلوث بأن تتم معاملة طرف بمعاملة تفضيلية بخلاف طرف آخر. وعلى هذا يتم التسوية التامة بين المواطنين والأجانب الذين يرفعون دعوى ضد من أحدث التلوث، وذلك بالسماح

لهم باللجوء إلى ا ـاكم الوطنية والأجهزة الإدارية في البلد الملوث[13]. ويحاول من خلال هذا المبدأ تحقيق حماية فعالة للبيئة مع بقية الطرق الأخرى.

وقد جاء في مشروع قانون المسئولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي، وفي المادة **16** ما يتعلق بمبدأ عدم التمييز ما فحواه: " ما لم تتفق الدول المعنية على خلاف ذلك لحماية م ـالح الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية المعرضين أو الذين قد يتعرضون لمخاطر ضرر جسيم عابر للحدود نتيجة القيام بأنشطة تدخل في نطاق مشروع المواد هذه، لا يجوز للدولة أن تميز بين هؤلاء الأشخاص على أساس الجنسية أو الإقامة أو المكان الذي قد يقع فيه الضرر، عند منحهم وفقا لنظامها القانوني حق اللجوء إلى إجراءاتها القضائية أو غيرها من الإجراءات التماسا للحماية أو لأي جبر ملائم آخر ". ويتضمن النص المذكور عنـ ـرين أساسين هما عدم التمييز على أساس الجنسية أو الإقامة، وعدم التمييز على أساس المكان الذي يقع فيه الضرر. والقاعدة المنـ ـوص عليها تلزم الدول بضمان أن يتلقى أي شخص قد يلحق به ضرر جسيم عابر للحدود نتيجة للأنشطة المنـ ـوص عليها في المشروع، أيا كانت جنسية هذا الشخص أو مكان إقامته. وبـ ـرف النظر عن المكان الذي قد يقع فيه الضرر، نفس المعاملة التي تمنحها الدولة المـ ـدر رعاياها في حالة الضرر ا ـلي الممكن.و طبقا للنص لا يجوز للدولة المـ ـدر التمييز على أساس المكان الذي يقع فيه الضرر. فإذا وقع ضرر جسيم في الدولة (أ) نتيجة نشاط حدث في الدولة (ب)، فإنه لا يجوز للدولة (ب) الاعتراض على إقامة الدعوى بحجة أن الضرر قد وقع خارج نطاق ولايتها[14]

1–2–3/– مبدأ المنع أو الحظر:

هذا المبدأ هو تطبيق للقاعدة العامة التي تقرر أن الوقاية أفضل من العلاج وذلك على أساس أن منع الشيء قبل حدوثه أحسن من التعامل معه بعد وقوعه.كما أن مكافحة التلوث يمثل أولوية كبيرة بالمقارنة بموضوعات أخرى حيث تظهر الحاجة إلى هذا المبدأ بدرجة حادة وبارزة. وتثبت التجربة أن تكاليف معالجة المشاكل البيئية يفوق بكثير تكاليف الوقاية منها.

ويختلف تطبيق هذا المبدأ باختلاف طبيعة مـ ـدر التلوث.[15]

كما تم التأكيد على هذا المبدأ في مشروع قانون المسؤولية الدولية من خلال المادة **3** التي نـ ـت على أنه "تتخذ كل الدول التدابير المناسبة لمنع وقوع ضرر جسيم عابر للحدود أو للتقليل من مخاطره إلى أدنى حد "، ويستند هذا المبدأ إلى المبدأ الأساسي الذي عبر عنه المبدأ

رقم 21 من إعلان استوكهولم والذي ينص على: "للدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، الحق في استغلال مواردها الطبيعية طبقا لسياستها البيئية، وعليها مسئولية ألا تتسبب الأنشطة الواقعة داخل حدود ولايتها القضائية أو تحت سيطرتها في ضرر لبيئة الدول الأخرى في المنطقة خارج الولاية القضائية "[16]

ويعكس النص على مبدأ المنع، الاهتمام بنظام الوقاية، الذي يهم جميع الدول فيما يتعلق بالأنشطة المن وص عليها في المادة 1 من المشروع. والأساليب التي تستطيع بها الدولة ان تفي بالالتزامات المقررة المتعلقة بالوقاية، وتشتمل على الإجراءات التشريعية أو الإدارية أو غيرها من الإجراءات اللازمة لتنفيذ القوانين والقرارات الإدارية والسياسات التي اعتمدتها الدولة.

والتزام الدول باتخاذ التدابير الوقائية أو الرامية إلى التقليل من مخاطر ضرر جسيم عابر للحدود إلى أدنى حد هو التزام ببذل العناية الواجبة، وهو يتطلب من الدول اتخاذ تدابير معينة بإرادتها المنفردة للوقاية من مخاطر ضرر جسيم عابر للحدود أو التقليل منها إلى أدنى حد، والالتزام الذي تفرضه هذه المادة ليس التزاما بتحقيق غاية[17].

1-2-4/- مبدأ الملوث الدافع:

يعد هذا المبدأ[18] الأكثر انتشارا وتداولا في ميدان الحماية البيئية نظير ما يقرره من جزاء مباشر على المتسبب في التلوث.وكونه مبدأ اقت اديا من حيث الآلية فهو يعني أن السلع والخدمات المعروضة في السوق يجب أن تعكس كلفة المواد المستعملة بما في ذلك الموارد البيئية، ذلك أن إلقاء نفايات ملوثة في الهواء أو الماء أو التربة هو ضمن استعمال هذه الموارد ضمن عوامل إنتاج[19]. وهو مبدأ يهدف إلى تشجيع الاستخدام الأمثل والرشيد للموارد الطبيعية التي تحتويها البيئة والتي تتميز بعدم تجدد أغلبها مما يهددها بالزوال. كما أنه يمنع من وجود فروق في التجارة الدولية والاستثمار الدولي، كما يقضي هذا المبدأ بأن يتحمل الملوث التكاليف المتعلقة بإجراءات منع ومكافحة التلوث التي تقررها السلطات العامة لكي تظل البيئة في حالة مقبولة. ومعنى ذلك أنه سيحدث انعكاسا للتكلفة على تكلفة السلع والخدمات التي هي م در التلوث. ولاشك أنه مبدأ فعال على ال عيد

الدولي إذا أحسن تطبيقه إذ يعتبر أمرا ضروريا خاصة في حالة التلوث العابر للحدود.

1-2-5/- مبدأ إقامة التوازن بين م الح الدول المعنية:

في الكثير من المرات ينتج التلوث من الم انع التي تعد دعائم للاقت اد في كل الدول.

وبتطبيق مبادئ القانون الدولي البيئي يحتم على الدولة التي هي مـ ـدر التلوث من الإسراع بإغلاقها أو الحد من الغازات المنبعثة إلى إقليم دولة مجاورة الأمر الذي يكلف تبعات اقتـ ـادية ليست دائما متاحة وينظر إليها دائما على أنها مقوضة للاقتـ ـاد الوطني. هنا ظهرت الحاجة إلى إعمال هذا المبدأ الذي يقضي بإقامة توازن بين مـ ـالح الدول المعنية الدولة التي تمارس النشاط والدولة أو الدول قد تضار من جراء ممارسته مما يتطلب في الكثير من الأحيان العمل التشاوري الديبلوماسي أو اللجوء إلى التدخل العلمي التقني كما حـ ـل في حادثة مـ ـنع "تراي" حينما تمكنت الشركة الملوثة إلى ابتكار وسيلة للحد من حجم الغازات المنبعثة.[20]

2/ تطوير القانون الدولي للبيئة:

يشهد القانون الدولي للبيئة تطورا وهذا من خلال أمرين يتعلق الأول بآليات الأمم المتحدة في هذا الخـ ـوص ويخص الثاني مساهمة المنظمات الدولية في السير به قدما نحو التفعيل.

2-1/ آليات الأمم المتحدة في تطوير القانون الدولي للبيئة:

أخذت الأمم المتحدة ومنذ إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة على عاتقها أمر التكفل بتطوير القانون الدولي للبيئة وبرز هذا من خلال:

2-1-1/ برنامج مونتفيديو:

لقد حمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة هم تطوير القانون الدولي للبيئة وعمل على محاولة تكريس هذا الاهتمام فاهتدى إلى اعتماد برنامج مونتفيديو. فمنذ عام 1982، تم تنظيم وتنسيق أنشطة القانون الدولي التي يقوم بها برنامج الأمم المتحدة للبيئة من خلال برامج مونتفيديو التي جاءت متعاقبة لتنمية مضمون القانون البيئي واستعراضه بشكل دوري، وقد حددت هذه البرامج إستراتيجية لالتزام برنامج الأمم المتحدة للبيئة إزاء تنمية القانون البيئي.[21]

وقد كانت أنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مجال القانون الدولي البيئي خلال سبعينيات القرن العشرين وما بعدها ذات طابع مخـ ـص في الأغلب لطلبات محددة من مجلس الإدارة، بيد أن الواقع المتسارع لـ ـلك القانون الدولي البيئي بـ ـفة عامة وأعمال برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأنه على وجه الخـ ـوص. تطلبت نهجا واضح الأبعاد مما أسفر عنه برامج مونتفيديو التي عملت على تعزيزها. وقد تضمن هذا البرنامج:

أ/- برنامج مونتفيديو الأول:

قام اجتماع كبار المسئولين الحكوميين الخبراء في القانون البيئي الذي عقد في مونتفيديو (أورغواي) في عام 1981 بإحكام وضع برنامج مونتفيديو الأول[22] تحت رعاية

برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وقام مجلس الإدارة بإقراره.

وحدد البرنامج ثلاثة مجالات مواضيع أساسية لوضع المبادئ التوجيهية والمبادئ والاتفاقات:

* التلوث البحري من م ادر برية.

* حماية طبقة الأوزون في الغلاف الجوي.

* نقل النفايات السمية واخطيرة ومناولتها والتخلص منها.

ب/- برنامج مونتفيديو الثاني:

في أيلول /سبتمبر 1992 قام اجتماع كبارا المسئولين الحكوميين والخبراء في القانون البيئي من أجل استعراض برنامج مونتفيديو الأول ووضع برنامج مونتفيديو الثاني، حيث قام مجلس الإدارة بإقراره في عام 1993.

وقد أعد البرنامج بعد وقت قليل من انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية واعتماد جدول أعمال القرن 21 في ريو دي جانيرو في تموز /جويلية 1992.وقد استكملت الولاية الناجمة عن البرنامج بقرارات أخرى وثيقة الـ لة، ولاسيما تلك الـ ادرة عن لجنة التنمية المستدامة وعن الدورات اللاحقة لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

وقد خضع البرنامج لاستعراض منتـ ف المدة تم خلاله تنقيح نص البرنامج فيما يتعلق بتنفيذه عام 1993وفي ضوء تحديات التنمية المستدامة الجديدة والتي تولدت عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية. وقد صدق مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عام 1997 على الملاحظات التي أبديت خلال عملية الاستعراض.

ج- برنامج مونتفيديو الثالث:

في عام 2000 عقد كبار المسئولين الحكوميين الخبراء في القانون البيئي اجتماعا تم فيه وضع البرنامج الثالث[23] وتم اعتماده بموجب مقرر مجلس الإدارة 23/21 المؤرخ في 9 شباط /فيفري 2001 باعتباره الإستراتيجية العريضة لأنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مجال القانون البيئي في العقد الأول من القرن الحادي والعشرين. ووفقا لما قرره مجلس إدارة

برنامج الأمم المتحدة للبيئة عند اعتماده للبرنامج فسيتم حسبه تنقيح البرنامج بما لا يتجاوز دورته العادية لعام 2005.

ويتضمن البرنامج عشرين عنـ ـرا، وتم تنظيمه تحت ثلاث مواضيع رئيسية [24]:

أولا: فعالية القانون الدولي

– التنفيذ والامتثال.

– بناء القدرات للدول النامية غير المتوفرة على أدوات العمل.

– الوقاية من الأضرار البيئية والتخفيف من حدتها.

– تجنب المنازعات الدولية البيئية وتسويتها.

– تدعيم وتنمية القانون الدولي البيئي.

– المشاركة العمومية والوصول إلى المعلومات.

– تحقيق التجانس والتنسيق بين الأطراف المساهمين.

– تكنولوجيا المعلومات

– النهج المبتكر إزاء القانون البيئي.

ثانيا: الـ يانة والإدارة

– موارد المياه العذبة.

– النظم الايكولوجية الساحلية والبحرية.

– التربة.

– الغابات.

– التنوع البيولوجي

– منع التلوث ومراقبته.

– أنماط الإنتاج والاستهلاك

– الطوارئ البيئية والكوارث الطبيعية.[25]

ثالثا: العلاقة مع المجالات الأخرى

– التجارة

– الأمن والبيئة

– الأنشطة العسكرية والبيئة.

2–1–2/: إعلان مالمو ومقررات الدورة الاستثنائية لمجلس الإدارة:

اعتمد إعلان مالمو في المنتدى البيئي الوزاري لعالمي الأول الذي عقد في مالمو بالسويد في الفترة من 29–31 ماي 2000 باعتباره الدورة الاستثنائية السادسة لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، عملا بقرار الجمعية العامة 242/53 المؤرخ في 28/جويلية 1999، وقام

وزراء البيئة والمسئولين الرفيعي المستوى لأكثر من 130 دولة خلال هذا الاجتماع بالنظر في التحديات البيئية الرئيسية للقرن ال21 وبتبادل الآراء بشأن التقدم ا قق والمطلوب منذ مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، وبقضية تطوير القانون الدولي البيئي حيث خ ص المبدأ 3 من الإعلان للتأكيد على ذلك والتي جاء فيها ما يلي: "يوفر الإطار المتطور للقانون البيئي الدولي واستحداث قانون وطني أساسا سليما لمعالجة الأخطار البيئية الرئيسية المعاصرة. ولابد من دعمه بنهج أكثر اتساقا وتنسيقا فيما بين الـ كوك البيئية الدولية. ولابد لنا أيضا من أن نعترف بالأهمية الرئيسية للامتثال والإنفاذ والمسئولية من الناحية البيئية، والنهوض بمراعاة النهج التحوطي على النحو الوارد في مبادئ ريو، وأدوات السياسات الهامة الأخرى علاوة على بناء القدرات "[26].

كما يحتوي الإعلان على إحالات هامة بشأن الكثير من القضايا البيئية الرئيسية منها الاعتراف بالأهمية الرئيسية للامتثال والإنفاذ والمسئولية من الناحية البيئية. وتم إدماج مفهوم نهج دورة الحياة فيما يتعلق بمسئولية القطاع الخاص.

2–1–3/: المساعدة التقنية:

بموجب الولاية التي حـ ـل عليها برنامج الأمم المتحدة للبيئة من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3436(د–30) المؤرخ في 09/ديسمبر /1975، وكذا مقررات مجلس الإدارة اللاحقة يقوم البرنامج على الـ عيد الوطني بتقديم خدمات استشارية قانونية للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقت اديالها بمرحلة انتقالية، بناء على طلبها، من أجل تنمية وتدعيم تشريعالها، ومؤسسالها البيئية الوطنية وتنفيذ الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف القائمة. وتقدم المساعدات إلى بلدان بمفردها وإلى مجموعات من البلدان وتقدم في حالات معينة على مستوى دون إقليمي.

وقد عرف مستوى هذه المساعدات التقنية التي يقدمها البرنامج تطورا ملحوظا في السنوات الأخيرة بعد اعتماد جدول القرن 21 باتجاه نموذج يستند إلى الملكية والالتزام الوطنيين، حيث يتم الاعتماد على الخبراء والاستشاريين القانونيين الوطنيين بدلا عن الاستشاريين الدوليين، في القيام بالدور الرئيسي في تنمية وتدعيم نظمهم القانونية والمؤسسية، وحيث يستهدف من هذه التدخلات معالجة الحاجات الحقيقية التي تكون قد أقيمت في وقت سابق.

وقد قدم برنامج الأمم المتحدة للبيئة منذ إنشائه المساعدة التقنية القانونية إلى أكثر من

100 بلد نام وبلد تمر اقت ادياتها بمرحلة انتقالية على صعيد العالم[27]. وقد ركزت مساعدة برنامج الأمم المتحدة للبيئة على ال عيد الوطني في معظم الحالات على:

1- صياغة الأحكام الدستورية في سياق عمليات تنقيح الدستور حيث تملك الكثير من البلدان في الوقت الحالي أحكاما دستورية عن البيئة، مثال في ذلك: غينيا الاستوائية، إثيوبيا، جنوب إفريقيا، ناميبيا، ملاوي، بابوا، غينيا، الجديدة، سري لانكا، الفلبين، تايلاندا، اليمن، إيران، فاناتو، فييتنام وال ين.

2- وضع مناهج دراسية عن القانون البيئي، وقد تم ذلك في كل من: ملاوي، موزنبيق، الكويت، سريلانكا

3- وضع قوانين بيئية إطارية تحدد المبادئ العامة لحماية البيئة كما في: الأرجنتين، البرازيل، بوركينافاسو، بورندي، كمبوديا، جمهورية إفريقيا الوسطى، تشاد، لبنان.

4- استحداث وتدعيم النظم المؤسسية البيئية مثل وزارات البيئة ووكالات حماية البيئة كما في لوسوتو، لبنان.

5- تنفيذ الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف كما في:الكاميرون، الاتحاد السوفيتي.

ويشار في هذا السياق إلى المبادرة الناجحة المعتمدة والمتمثلة في المشروع المشترك بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن القانون والمؤسسات البيئية في إفريقيا، وهو مشروع رائد يهدف إلى توفير الأطر القانونية والمؤسسية للإدارة الرشيدة للبيئة والموارد الطبيعية من أجل التنمية المستدامة. والتي استفادت منه مثلا: كينيا، موزمبيق، تنزانيا، أوغندا.

ومن ضمن ما بذله برنامج الأمم المتحدة للبيئة أيضا من مساعدات مساعدته لمجموعات عديدة من البلدان على استحداث نظم دستورية ومؤسسية ويمكن هنا أن نذكر[28]:

1- مساعدة تقنية من أجل إعداد مشروع دستور المؤتمر الوزاري الإفريقي المعني بالبيئة.

2- مشورة تقنية وقانونية إلى لجنة أمريكا الوسطى للبيئة والتنمية.

3- مشورة تقنية وقانونية لمبادرات إقليمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة بحر الكاريبي.

4- دعم قانوني للعملية التحضيرية الإقليمية من أجل مؤتمر القمة العالمي المعني بالتنمية المستدامة.

5- دعم قانوني لوحدة تنسيق قطاع البيئة وإدارة الأراضي التابعة للجماعة والإنمائية للجنوب الإفريقي من أجل وضع بروتوكول بشأن البيئة.

2-1-4/ التدريب:

ينشط برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تنظيم الكثير من برامج وحلقات العمل والمؤتمرات والحلقات الدراسية وندوات التدريب على الا عد الدولية، الإقليمية والوطنية والتي يعمل في عديد المرات بتنظيمها مع الشركاء الآخرين. ومن بين أهم المبادرات في هذا الا دد برنامج التدريب العالمي على القانون والسياسات البيئية ومنتديات القضاء:

أ/- برنامج التدريب العالمي على القانون والسياسة البيئيتين:

ينظم برنامج الأمم المتحدة للبيئة كل سنتين برنامج تدريب عالمي على القانون والسياسة البيئتين. ويتكون البرنامج من ثلاثة أسابيع من التدريب المكثف والموجه إلى المسئولين الحكوميين العاملين في مجال الإدارة والتشريعات البيئية. وقد تم تدريب أكثر من 180 مسئول حكومي ينتمون بالدرجة الأولى إلى البلدان النامية تشمل أقاليم مختلفة في منطقة افريقيا (تشاد، جنوب افريقيا، غانا، ليبيريا، المغرب، النيجر،...)، في منطقة آسيا وا يط الهادي: (استراليا، إيران، باكستان، ماليزيا، الهند،...) ومنطقة غرب آسيا (الأردن، البحرين، عمان، فلسطين، ابنان، اليمن،...)، منطقة أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي (الأرجنتين، البرازيل، فنزويلا، كولومبيا، المكسيك،...) منطقة أوروبا الوسطى (الاتحاد السوفيتي، أوكرانيا، بلغاريا، طاجيكيستان، كازاخستان، بولندا،...) ومنطقة أوروبا (البرتغال، النمسا، هولندا، تركيا) منطقة أمريكا (كندا).وتهدف هذه العروض إلى تعريف المشتركين بالتطورات القانونية والمؤسسية في مجال القانون الدولي البيئي[29].

ب/- منتديات القضاء:

تعتمد الفكرة على الوعي بدور القضاء في النهوض بحكم القانون الدولي البيئي عموما وبالخ وص في مجال التنمية المستدامة، حيث نظم برنامج الأمم المتحدة للبيئة ستة منتديات إقليمية للقضاء ودوره في النهوض بالامتثال للقانون البيئي الدولي والوطني وإنفاذه،وإلى إقامة شبكات بين الهيئات القضائية، وتبادل المعلومات القانونية، والبحث عن التجانس في تطبيق الا كوك القانونية العالمية وهناك العديد من الأحكام الحديثة التي طبقت فيها مبادئ القانون البيئي الدولي مثل مبدأ تغريم الملوث، ومبدأ الحذر والأ اف بين الأجيال.

لقد جمعت المنتديات رؤساء ا اكم والمدعين العامين من العديد من بلدان إفريقيا وآسيا وا يط الهادئ وأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي. حيث عقدت هذه المنتديات في كل من كينيا (1996)، سري لانكا (1997)، الفلبين (1999) المكسيك (2000)، وسانت لوسيا (2001)، أستراليا (2002).[30] وقد اعتمد منتدى القضاء العالمي المعني بالتنمية المستدامة ودور

القانون في جوهانسبورغ المنعقد في الفترة من 18– 20 أوت 2002 والذي حضره 122 من كبار القضاة من بينهم رؤساء محاكم من 59 بلدا تمثل جميع أقاليم العالم.على ما تم إنجازه في هذه المنتديات الاقليمية.

2–2/مساهمة المنظمات الدولية في تفعيل القانون الدولي للبيئة:

يتميز المجتمع الدولي بانتشار الكثير من المنظمات الدولية والتي تبذل جهودا رائدة في ما يتعلق بالوضع البيئي مما يعني المساهمة في تطوير وتفعيل القانون الدولي للبيئة ومثالها:

2–2–1/منظمة الـ حة العالمية: OMS

كثفت هذه المنظمة نشاطها للحد من العواقب الـ حية للتدهور البيئي إذ أعدت آليات لجمع المعلومات بـ ورة نشطة لتكوين قاعدة معلومات وافية من أجل تقييم الحاجة المستمرة إلى المبيدات وأعلنت توصية في 1986 تتعلق ب: دعوة الدول الملتزمة باتفاقات دولية بالتعاون من أجل تقييم آثار المواد الكيميائية ومراقبة إنتاجها وتسويقها واستعمالها[31] ولا شك أن هذا يدعم بشكل واضح ما يدعو إليه القانون الدولي للبيئة.

2–2–2/منظمة الأرصاد الجوية: WMO

أسهمت منظمة الـ حة العالمية في لفت الآنتباه إلى الضرر الذي لحق طبقة الأوزون حول الأرض توجت جهودها في الأخير باتفاقية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال لسنة 1987 كما شاركت المنظمة أيضا سنة 1988 في تكوين فريق حكومي لدراسة تغيرات المناخ GIEC والذي يتكون من 2000 خبير[32].

2–2–3/الاتحاد العالمي من أجل الطبيعة: UICN

أنشأ في 1948 بمبادرة من الحكومة الفرنسية يلعب دورا استشاريا اتجاه الحكومات ويشترك في ميدان نشر المعلومات إلى الأعضاء ومن بين الجهود التي يبذلها أيضا مشاركته في الإستراتيجية العالمية لحفظ الموارد الطبيعية التي نشرت في 1980 وفي إعداد القائمة الحمراء التي تتضمن الأنواع المهددة بالانقراض أو التي في خطر،كما سجل مشاركته في العديد من الاتفاقيات البيئية كاتفاقية واشنطن حول التجارة الدولية للأنواع النباتية والحيوانية البرية المهددة وبالانقراض سنة 1973 واتفاقية التنوع الحيوي لسنة 1992كما يعد من الأوائل الذين حرروا الميثاق من أجل الطبيعة الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في أكتوبر لسنة 1982[33] والذي يعد من أهم الوثائق العالمية البيئية.

2–2–4/المرفق العالمي من أجل الطبيعة: WWF

يحرص المرفق العالمي من أجل الطبيعة بالتدخل لتنفيذ الاتفاقات الدولية كمساهمته في تنفيذ اتفاقية رامسار 1971 المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية، اتفاقية واشنطن لسنة 1973 حول التجارة الدولية للأنواع النباتية والحيوانية المهددة بالانقراض، اتفاقية 1979 المتعلقة بحفظ الأنواع المهاجرة بدء من الحيوانات البرية كما يلعب دورا مهما في إعداد وتطبيق الإستراتيجية العالمية لحفظ الطبيعة المقترحة على حكومات جميع الدول من طرف الاتحاد العالمي من أجل الطبيعة[34] بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

الخلاصة:

إن القانون الدولي للبيئة يعالج قضايا البيئة ومشاكل التلوث ويخاطب من خلال قواعده نفس الأشخاص الدولية التي يخاطبها القانون الدولي العام باعتبار الأول فرع من الثاني.

ولئن سبق القانون الوطني القانون الدولي في وضع قواعد قانونية للمحافظة على البيئة إلا أن تعاظم الأخطار والكوارث البيئية قد نبه المجتمع الدولي إلى ضرورة الإسراع في تكوين منظومة قانونية دولية مواكبة للمستجدات توقف لانضباطية السلوك الدولي المدمر والمخرب وكذا لاستدراك ما لم يغطه القانون الوطني الذي تبين عدم كفايته.كما تسعى إلى كفالة إطار للحماية وا افظة على ما بقي من الطبيعة ومواردها التي تشكل ع ب الاقتـ ـاد العالمي. في عملية تشاركية بين القانون الدولي والوطني تحظى بالالتزام والاحترام من قبل الجميع.

الهوامش:

1 بدرية عبد الله العوضي، «دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البئيي» مجلة الحقوق الكويتية ص36–37.

2 المرجع السابق، ص36

3 عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، (ط1،الجزائر:ديوان المطبوعات الجامعية، 2005)، ص327

4 بدرية عبد الله العوضي، مرجع سابق، ص 36

5 حسني أمين، «مقدمات القانون الدولي للبيئة»، مجلة السياسة الدولية، العدد 110، أكتوبر 1992، ص130

6 بدرية عبد الله العوضي، مرجع سابق، ص36–37

7 أحمد عبد الونيس، «الحماية الدولية للبيئة»، المجلة المـ ـرية للقانون الدولي، العدد 52، 1996، ص42.

8 محمود حجازي محمود، حيازة واستخدام الأسلحة النووية في ضوء أحكام القانون الدولي، (م ـر، مطبعة العشرى،2006)، ص36

[9] أحمد عبد الوفا، «تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث» المجلة المـ رية للقانون الدولي، العدد 49 عام 1992، ص54.

[10] سعيد سالم جويلي، مواجهة الإضرار بالبيئة بين الوقاية والعلاج، (مـ ر: دار النهضة العربية 1999)، ص34

[11] أحمد عبد الوفا، مرجع سابق، ص54

[12] خالد السيد متولي مُحَمّد،«نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في ضوء أحكام القانون الدولي » (ط1،مـ ر: دار النهضة العربية)، ص236

[13] المرجع السابق، ص55

[14] سعيد سالم جويلي، مرجع سابق، ص34–35.

[15] المرجع نفسه، ص55–56

[16] المرجع نفسه، ص32

[17] المرجع نفسه،ص33

[18] يلاحظ بأن الفقه الاسلامي يعتمد قاعدة تـ ـب في نفس الاطار وهي قاعدة: "لا ضرر ولا ضرار"و "الضرر يزال" والتي تحمل متسبب الضرر في إزالته.

[19] يحيى الوناس، تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية، مجلة العلوم القانونية والادارية (جامعة تلمسان)، ص53.

[20] أحمد عبد الوفا، مرجع سابق، ص58

[21] تقرير منتدى القضاة العالمي جوهانزبورغ 18–2002/08/20، أنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في ميدان القانون الدولي البيئي،ص2.

[22] المرجع نفسه، ص3.

[23] المرجع نفسه، ص4

[24] المرجع نفسه، ص7

[25] المرجع نفسه، ص11

[26] المرجع نفسه، ص14

[27] المرجع نفسه، ص14

[28] المرجع نفسه، ص15

[29] المرجع نفسه، ص17

[30] المرجع نفسه، ص18

,(E.Ellipses),p167[31] Jean –Marc LAVIELLE.Droit international de l’environnement

[32] **Ibid,p72**
[33] **Kiss, ALEXANDRE ;Droit international de l'environnement (deuxieme edition: France ;Edition PEDONE ;2000)**
[34] **أحمد عبد الكريم سلامة "المبادئ والتوجيهات البيئية"،المجلة المـ رية للقانون الدولي، العدد 0، ص37**